7312 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ثنا أبو الحسن محمد بن عبد ا بن إبراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد ا محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثني النفيلي أبو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب Bه قال زهير أحسبه عن رسول ا A أنه قال Y هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم ولكن ليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه أبو داود في السنن عن النفيلي